

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الحادية والاربعين : زكاة السوائم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
قال المصنف رحمه الله : ( السائمة التي تكفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة. والإبل تتناول البخت والعراب. والبقر يتناول الجواميس أيضاً؛ والغنم الضأن والمعز.....) .

**النعم هي :** الإبل والبقر ويشمل الجاموس والغنم بنوعيه الضأن والمعز . والمراد بها الأهلية فلا زكاة في الوحشية . أما المتولدة بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأُم فإن كانت أهلية ففيها الزكاة وإلا فلا  
**شروط وجوب زكاة النعم :**

يشترط إضافة إلى الشروط العامة ما يلي :

- ١ - أن تكون سائمة . والسوم في اللغة معناه : أن ترعى الماشية بنفسها ولا تعلق . وفي اصطلاح الفقهاء : أن ترعى الماشية بنفسها بقصد الدر أو النسل والزيادة والسمن حولا أو أكثر الحول
- ٢ - أن ترعى أكثر الحول في كلاً مباح
- ٣ - أن يقصد من سوماها الدر والنسل والسمن وذلك لتحقيق معنى النماء . فلو أُسِمت للحمل أو الركوب أو سومت بدون قصد مالكها لا تدفع عليها زكاة . ولو سومت للتجارة فليس فيها زكاة السوائم بل زكاة التجارة . ولو حولت من التجارة إلى السوم أثناء الحول بطل حولها الأول وبدأ حول السوم من وقت التحويل

**أولاً : زكاة الإبل :**

نصاب الإبل ومقدار زكاتها :

حدد نصاب الإبل وما يتعلق بصدقها في كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين أميراً عليها ونصه : ( هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمسا وثلاثين ففيها بنت مخاض<sup>١</sup> أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون<sup>٢</sup> أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة<sup>٣</sup> طروقة الجمل فإذا

<sup>١</sup> بنت المخاض : التي لها من العمر سنة واحدة

<sup>٢</sup> بنت لبون : لها من العمر سنتان وطعنت في الثالثة

<sup>٣</sup> الحقة : التي لها من العمر ثلاث سنوات

بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة<sup>٤</sup> فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . . . )<sup>٥</sup>

وإذا زادت على عشرين ومائة تستأنف الفريضة فلا يجب على الزيادة حتى تصير خمسا فتجب فيها شاة . فإذا صار المجموع خمسين ومائة وجب فيها ثلاث حقاك فإذا صار مائتين وجب فيها أربع حقاك . لما روى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم في الصدقة كتابا ومما جاء فيه : ( إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل )<sup>٦</sup> وبناء على هذه الكتب يكون ترتيب زكاة الإبل كما يلي :

عدد الأبل	الواجب اخراجه
٥١	شاة واحدة
١٠	شأتان
١٥	ثلاث شياه
٢٠ . ٢٤	أربع شياه
٢٥ . ٣٥	بنت مخاض
٣٦ . ٤٥	بنت لبون
٤٦ . ٦٠	حقة
٦١ . ٧٥	جذعة
٦٧ . ٩٠	(٢) بنت لبون
٩١ . ١٢٠	حقتان

#### ثانيا : زكاة البقر :

عدد البقر	الواجب اخراجه
٣٠	تبيع أو تبعية <sup>٧</sup>
٤٠	مسنة <sup>٨</sup>
٦٠	تبيعان

<sup>٤</sup> الجذعة : التي لها من العمر أربع سنوات

<sup>٥</sup> البخاري : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٣٧ / ١٣٨٦

<sup>٦</sup> البيهقي : ج ٤ / ص ٩٤

<sup>٧</sup> التبيع من البقر : هو الذي بلغ سنة وطعن في الثانية

<sup>٨</sup> المسنة : ما لها من العمر سنتان وطعنت في الثالثة

٧٠	مسنة وتبيع
٨٠	مستنان

ودليل ذلك ما روي ( أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة )<sup>٩</sup>

### ثالثا : زكاة الغنم :

عدد الغنم	الواجب اخراجه
٤٠	شاة واحدة
١٢١	شأتان
٢٠١	ثلاث شياه
٤٠٠	أربع شياه

ثم في كل مائة شاة وذلك لما ورد في كتاب سيدنا أبي بكر إلى أنس بن مالك رضي الله عنهما وفيه : ( . . . وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة شأتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه )<sup>١٠</sup>.

### زكاة الخيل :

لا يجب في الخيل السائمة زكاة عند الصاحبين وهو القول المفتى به ويرى الإمام أبو حنيفة وزفر إذا كانت للدر والنسل وسائمة ذكورا وإناثا وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة . وإن كانت ذكورا فقط أو إناثا فقط فالأصح هو عدم وجوب الزكاة فيها . فإن كانت من أفراس العرب خير أن يدفع عن كل فرس دينارا لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ( في الخيل السائمة في كل فرس دينار )<sup>١١</sup> أو أن يقومها ويدفع عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . أما إن لم تكن من أفراس العرب فيقومها ويدفع القيمة

وأما إذا كانت للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة بالاتفاق . أما إن كانت علوفة أو سائمة للحمل أو الركوب أو الجهاد فلا شيء فيها لاشتغالها بالحاجة الأصلية

### أحكام عامة في زكاة السوائم :

١ - أجمع الفقهاء على أن البغال والحمير لا تجب فيها الزكاة ولو كانت سائمة

<sup>٩</sup> الترمذي : ج ٣ / كتاب الزكاة باب ٥ / ٦٢٣  
<sup>١٠</sup> البخاري : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٣٧ / ١٣٨٦  
<sup>١١</sup> البيهقي : ج ٤ / ص ١١٩

٢ - لا تدفع عن الصغار ( المولدة ) زكاة إلا تبعا للكبار ولو واحدة . فلو هلكت الكبار كلها قبل نهاية الحول فلا يدفع شيئا عن الصغار حتى يحول حولها

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثانية والأربعين : زكاة الذهب والفضة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
قال المصنف رحمه الله : ( وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وأنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصاباً، ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان. ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم، وتعتبر فيهما الغلبة، فإن كانت للغش فهي عروض، وإن كانت للفضة فهي فضة، وكذلك الذهب، والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ) .

تجب الزكاة بإجماع الفقهاء في نقود الذهب والفضة وسبائكها إذا تحققت فيها شروط وجوب الزكاة كما تجب الزكاة في المضروب من الذهب والفضة ولو خالطه معادن أخرى بنسبة قليلة لأنه لا عبء للمغلوب . ويعتبر المغشوش قليلاً كالخالص . وإن كان مخلوطاً بنسبة كبيرة يقوم كالعروض إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو أقل وعنده ما يتم به النصاب أو كان أثماناً رائجة وبلغت من أدنى نقد تجب زكاته فتجب الزكاة وإلا فلا

#### نصاب الذهب والفضة :

نصاب الذهب عشرون مثقالاً<sup>١٢</sup> ودليل ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار )<sup>١٣</sup>

<sup>١٢</sup> أي ما يعادل ( ١٠٠ ) غ ذهباً

<sup>١٣</sup> أبو داود : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٤ / ١٥٧٣

ونصاب الفضة مائتا درهم<sup>١٤</sup> ودليل ذلك ما روى جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : ( ليس فيما دون خمس أوراق<sup>١٥</sup> من الورق<sup>١٦</sup> صدقة )<sup>١٧</sup>  
**مقدار الزكاة في النقدين : الواجب في الذهب والفضة ربع العشر مطلقا .**

### زكاة الحلي وأدوات الاستعمال المتخذة من الذهب والفضة :

تجب الزكاة في الحلي وأدوات الاستعمال المتخذة من الذهب والفضة مطلقا سواء أكانت مباحة أو محرمة الاستعمال متى بلغ المملوك منها نصابا . وذلك لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أكنز هو ؟ قال : ( ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز )<sup>١٨</sup>

**زكاة الأوراق النقدية :** المعتمد هو أن تدفع الزكاة مطلقا عن الأوراق النقدية سواء كانت تحت يد صاحبها أو مودة في المصارف ويجب فيها ربع العشر كما في الذهب والفضة

### زكاة المعدن والركاز :

الركاز : لغة : الإثبات

وشرعا : مال مركز تحت الأرض سواء كان بخلق الله من كل معدن أو كان مما كنزه الكفار في أرض عشيرية أو خراجية أو مفازة أو جبل وجده مسلم أو ذمي

### مقدار زكاة الركاز :

١ - إن كان من دفن الجاهلية ففيه الخمس يدفع لبيت مال المسلمين لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ( . . . وفي الركاز الخمس )<sup>١٩</sup> .

والباقى لمالك الأرض إن وجد أو ورثته أو لبيت مال المسلمين .

٢ - إن كان الركاز من دفن المسلمين كأن يكون عليه طبع يدل على أنه بعد الإسلام فحكمه حكم اللقطة<sup>٢٠</sup>

<sup>١٤</sup> أي ما يعادل ( ٧٠٠ ) غ فضة

<sup>١٥</sup> أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهما

<sup>١٦</sup> الورق : وهو الفضة

<sup>١٧</sup> مسلم : ج ٢ / كتاب الزكاة / ٦

<sup>١٨</sup> البيهقي : ج ٤ / ص ١٤٠

<sup>١٩</sup> البخاري : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٦٥ / ١٤٢٨

<sup>٢٠</sup> اللقطة إن لم يعرف صاحبها بعد سنة من تعريفها والمناداة عليها فإن كان الملتقط فقيرا انتفع بها على شرط الضمان وإن كان غنيا تصدق بها على شرط الضمان أيضا إن ظهر صاحبها ولم يجز الصدقة



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثالثة والأربعين : أحكام زكاة الزروع .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
قال المصنف رحمه الله : ( ما سقته السماء أو سقى سحياً ففيه العشر قل أو كثر، إلا القصب الفارسي  
والحطب والحشيش، وما سقى بالدولاب والدالية فنصف العشر، ولا شيء في التبن والسعف، ولا تحسب  
مئونته، .... وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر.... ) .

تجب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض بقصد الاستغلال والاستنبات سواء أكان صالحاً للبقاء كالحبوب أم  
غير صالح للبقاء كالثمار والخضار من خوخ ومشمش وباذنجان  
**دليلها ومقدارها :**

ثبت وجوب زكاة المحاصيل الزراعية بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة  
من الكتاب : قوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده }<sup>٢١</sup> .  
ومن السنة : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( فيما  
سقت السماء والعيون أو كان عثرياً<sup>٢٢</sup> العشر وما سقى بالنضح<sup>٢٣</sup> نصف العشر )<sup>٢٤</sup>  
وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار

**شروط وجوب العشر :**

- ١ - أن تكون الأرض غير خراجية لكي لا يجتمع عشر وخراج لما روي عن البيهقي بسنده عن أبي  
حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : " لا يجتمع على المسلم خراج وعشر "<sup>٢٥</sup>
- ٢ - أن تكون الأرض مسقية بماء المطر أو السيح كالنهر أما إن سقيت بكلفة ( كدلو أو دولاب أو غير  
ذلك ) ففيه **نصف العشر** . وإن سقيت نصف الوقت بماء السماء أو السيح أو النهر والنصف الآخر  
بالدلو ففيه **نصف العشر وقيل : ثلاثة أرباعه**

<sup>٢١</sup> الأنعام : ١٤١

<sup>٢٢</sup> العثري : هو من الزرع ما سقى بماء السيل والمطر وأجري إليه من المسائل  
<sup>٢٣</sup> النضح : نقل الماء على أي شيء . وفقه ذلك أن ما سقى بغير مشقة أو كان بعلا فزكاته العشر وما سقى  
بتعب أو مشقة فعليه نصف العشر

<sup>٢٤</sup> البخاري : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٥٤ / ١٤١٢

<sup>٢٥</sup> البيهقي : ج ٤ / ص ١٣٢

**ملاحظة:** لا يشترط حولان الحول لأنه قد تثبت الأرض في السنة أكثر من مرة وقال تعالى : { وآتوا حقه  
يوم حصاده }

### **زكاة العسل :**

يجب في العسل زكاة وذلك تبعا للزروع والثمار لأن النحل يتغذى من الثمار والأزهار والثمار فيها العشر .

### **دليلها ومقدار ما يجب :**

يجب في العسل عشر الإنتاج ولا يشترط في زكاته نصاب ولا حول . ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه و سلم : أخذ من العسل العشر )<sup>٢٦</sup> وعن أبي سياره المتقي قال : قلت يا رسول الله إن لي نخلا . قال : ( أد العشر )<sup>٢٧</sup>

---

<sup>٢٦</sup> ابن ماجه : ج ١ / كتاب الزكاة باب ٢٠ / ١٨٢٤

<sup>٢٧</sup> ابن ماجه : ج ١ / كتاب الزكاة باب ٢٠ / ١٨٢٣